الاستعلام المالي في الجزائر: أساس استراتيجية مكافحة تبييض الأموال

د. محمد آيت عودية بلخير[1] د.مصطفى عبد النبي[2]

1- جامعة غرداية، droit.mail@gmail.com

2- جامعة غرداية، maitreabdennebi@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/07/13 **تاريخ المراجعة:** 2019/07/13 **تاريخ القبول:** 2020/02/04

ملخص

انطلاقا من أن قوام جريمة تبييض الأموال يكمن في استغلال أساليب التمويه والسرية في قطع الصلة بين الأموال المتأتية عن أفعال إجرامية وبين مصدرها غير المشروع، فلا بد أن ترتكز جهود الوقاية والمكافحة ضد هذا النوع من الجرائم على منظومة متكاملة للاستعلام المالي تقوم على جمع المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة من طرف قائمة واسعة من المصادر على مستوى المؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن الأخرى. ليتم بعد ذلك إرسال الاستعلام المالي لخلية متخصصة لتحليلها وإحالة الملفات المتوفرة على شبهات قوية على العدالة.

الكلمات المفاتيح: جريمة تبييض الأموال، خلية معالجة الاستعلام المالي، يقظة مالية، إخطار بالشبهة.

Financial Intelligence in Algeria: the Foundation of an Anti-Money Laundering Strategy

Abstract

Given the fact that money laundering is the use of camouflage and secrecy techniques to break the link between funds derived from crime and their illicit origins, efforts to prevent and combat such crime must be based on an integrated financial intelligence system based on the collection of financial information on suspicious transactions from a long list of sources at the level of financial institutions or other institutions and professions. The financial information will then be sent for analysis and referral of suspect files to justice.

Keywords: Money laundering crime, financial intelligence processing unit, financial intelligence, fraud reporting

Le renseignement financier en Algérie: fondement d'une stratégie de lutte contre le blanchiment d'argent

Résumé

Compte tenu du fait que le blanchiment de capitaux consiste à exploiter des techniques de camouflage et de secret pour rompre le lien entre les fonds provenant d'actes criminels et leurs origines illicites, les efforts de prévention et de lutte contre ce type de crime doivent reposer sur un système intégré du Renseignement Financier fondé sur la collecte d'informations financières sur les opérations suspectes par une longue liste de sources au niveau d'institutions financières ou d'autres institutions et professions. Les renseignements financiers seront ensuite envoyés pour analyse et renvoi des dossiers suspects à la justice.

Mots-clés: Crime de blanchiment d'argent, cellule de traitement du renseignement financier, veille financière, notification de fraude.

المؤلف المرسل: د. بلخير محمد آيت عودية، droit.mail@gmail.com

توطئة(مقدّمة)

تقوم جريمة تبييض الأموال على قطع الصلة بين الأموال المتأتية عن أفعال إجرامية وبين أصلها ومصدرها غير المشروع، لتبدو وكأنها تولدت عن منشأ قانوني يسمح بسهولة تداولها في المجتمع وانسيابها في القنوات المالية الشرعية دون أن تتعرض للمصادرة ودون أن يقع مقترفو الجرائم الأصلية تحت طائلة العقاب. لتحقيق هذه الأهداف؛ تمر عملية تبييض الأموال بشبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات ضمن إطار من التعتيم والتمويه يتجسد في ثلاث مراحل أساسية: مرحلة الإيداع، ومرحلة التمويه، وأخيرا مرحلة الدمج.

انطلاقا من أن قوام جريمة تبييض الأموال يكمن في السرية والتمويه، فلا بد إذا أن ترتكز جهود الوقاية والمكافحة ضد هذا النوع من الجرائم على الاستعلام المالي بالتدقيق في العمليات المشبوهة وتتبع الآثار المالية التي يمكن أن يتركها المشبوهون حين مرورهم بالقنوات البنكية والمالية[1]. فالمشرع الجزائري-على غرار العديد من نظرائه في الأنظمة المقارنة- اعتمد عملية الاستعلام المالي وجعلها أساس إستراتيجيته لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، إذ تقضي الفقرة الأولى للمادة 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم[2]، بأنه: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

وفقا للقانون 05-01 تمر عملية الاستعلام المالي بمرحلتين: في مرحلة أولى، يضطلع أشخاص وهيئات معينة باستخلاص وجمع المعلومات عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال. ليتم في مرحلة ثانية، استغلالها وتحليلها على مستوى خلية متخصصة. في هذه الدراسة نحاول إبراز أهم محاور عملية الاستعلام المالي في الجزائر من خلال استقراء مختلف التشريعات والتنظيمات والقرارات ذات الصلة، وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية: في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته في الجزائر، كيف تتم عمليات جمع ومعالجة المعلومات المالية، وما هي الجهات التي تضطلع بذلك؟

بغرض الإجابة عن هذه الإشكالية ننتهج الخطة التالية:

1- جمع المعلومات المالية في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته:

1-1- مصادر المعلومات المالية

1-2- واجبات مصادر المعلومات المالية

2- معالجة المعلومات المالية في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته:

2-1- الهيئة المكلفة بمعالجة المعلومات المالية

2-2- إجراءات معالجة المعلومات المالية

1- جمع المعلومات المالية في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته:

حدد القانون 05-01 مصادر المعلومات المالية في المؤسسات والمهن المكونة لأهم قنوات التداول المالي في الدولة (1-1)، وفرض عليها واجب جمع المعلومات المالية وتقديمها للخلية المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي (1-2).

1-1- مصادر المعلومات المالية:

يقسم المشرع مصادر المعلومات المالية إلى صنفين: المؤسسات المالية والمهن التي تتضمن القيام بنشاطات مالية لحساب الزبون، ويطلق على هذا الصنف اصطلاح "الخاضعون"، لاشتراكهم في الخضوع لواجب الإخطار بالشبهة. بالإضافة لصنف ثان يشمل السلطات الإدارية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال والوقاية منه، وتجمع تحت مصطلح "السلطات المختصة".

1-1-1-"الخاضعون":

وسع المشرع الجزائري دائرة المخاطبين بالتزام جمع المعلومات المالية دون الاقتصار على المؤسسات البنكية والمصرفية، بل عمد للتفصيل في مختلف المؤسسات المالية تبعا لنشاطاتها، بالإضافة للمؤسسات والمهن غير المالية التي تقوم في إطار ممارسة مهامها بإجراء عمليات على رؤوس الأموال. هذا الشمول في مصادر المعلومات يجعل من كل الفاعلين في العمليات المالية عبارة عن أعوان حقيقيين في مكافحة تبييض الأموال والوقاية منه[3].

أ- المؤسسات المالية:

تشمل المؤسسات المالية الملزمة بجمع المعلومات المالية وفقا للمادة الرابعة من القانون 05-01 المعدل والمتمم، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب الزبون:

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع؛
- القروض أو السلفيات؛
- القرض الإيجاري؛
- تحويل الأموال أو القيم؛
- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها؛
- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات؛
- التداول والتعامل في: وسائل السوق النقدية، سوق الصرف، وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات، القيم المنقولة، الإتجار بالسلع الآجلة التسليم؛
- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة؛
- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات؛
- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير؛
- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير؛
- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين؛
- صرف النقود والعملات الأجنبية.

تتوقف إلى حد كبير فعالية دور المؤسسات المالية في جمع المعلومات المالية في إطار مكافحة غسيل العائدات الإجرامية والوقاية منه، على مدى التزام المتعاملين بوسائل الدفع الكتابية التي تضمن المرور بالقنوات البنكية والمالية الرسمية. لذلك نجد أن المادة السادسة من القانون 05-01 تقضي في فقرتها الأولى بأنه: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية

والمالية". غير أن التطبيق الفعلي لهذا الأمر في الجزائر يعرف شيئًا من الصعوبة والتذبذب، حيث كان أول تطبيق لذلك بموجب المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005[4]، إلا أن هذا المرسوم قد تم إلغاؤه في السنة الموالية بموجب المرسوم التنفيذي 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006[5]، دون النص على أية أحكام جديدة في هذا الشأن إلى غاية سنة 2010، حيث صدر **المرسوم** التنفيذي 10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2010[6] الذي أوجب أن يتم **كل** دفع يتجاوز مبلغ 500.000 دج بواسطة وسائل الدفع الكتابية. وأدى تطبيق هذا المرسوم إلى ندرة وارتفاع أسعار مفاجئ لبعض المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك في السوق الوطنية نظرا لامتناع الموزعين وتجار الجملة للتعامل بالشيك بسبب أن عددا كبيرا منهم لا يعد في وضعية قانونية صحيحة، مما تسبب بدوره في اندلاع إضرابات اجتماعية في العديد من مناطق الوطن[7]. تعذر بالنتيجة لذلك التنفيذ الفعلي والتام لأحكام ذلك المرسوم إلى غاية سنة 2015 حيث صدر المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 2015/06/16[8]، الذي قصر الدفع بالوسائل الكتابية على **بعض** التعاملات.

جدول رقم (01): مراحل محاولة تحديد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 05-01

السنة	المرسوم	المضمون
2005	مرسوم تنفيذي رقم 05-442	أوجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ 50.000 دج بواسطة وسائل الدفع الكتابية.
2006	مرسوم تنفيذي رقم 06-289	يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442، دون النص على أحكام جديدة.
2010	مرسوم تنفيذي رقم 10-181	أوجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ 500.000 دج بواسطة وسائل الدفع الكتابية. *حدوث إضرابات اجتماعية لزيادة مفاجئة وكبيرة في الأسعار بسبب امتناع الموزعين وتجار الجملة عن التعامل بالشيك.
2015	مرسوم تنفيذي رقم 15-153	إلغاء المرسوم التنفيذي 10-181 وقصر الدفع بالوسائل الكتابية على بعض التعاملات المحددة.

المصدر: من إعداد الباحثين

ب- المؤسسات والمهن غير المالية:

وتشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال[9].

هذا التفصيل في الأشخاص الطبيعية والمعنوية يعكس سياسة الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها وبأبسط طرقها بزيادة الوعي بمخاطر جرائم تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال، وإشراك المهن المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية والمدنية اليومية التي يمكن أن تكون هدفا أو قناة لأصحاب العائدات غير المشروعة لاستثمار أموالهم وتدويرها في التعاملات[10].

بالرغم من أن هذا التفصيل لم يأت على سبيل الحصر، إلا أنه يمكننا أن نلاحظ من خلال استقراء القوانين المقارنة في هذا الإطار، التركيز على قطاعات أخرى، تأتي الرياضة في مقدمتها. فتحول الرياضة لمجال خصب للأعمال من جهة، وضعف تأطيرها والرقابة عليها في العديد من البلدان من جهة أخرى، يجعل منها ملاذا مفضلا لعملية غسيل الأموال. تمثل رياضة كرة القدم النموذج الأبرز في هذا المجال، نظرا لقائمة طويلة من نقاط الضعف التي تتخللها سواء: على مستوى التنظيم (كسهولة الولوج إليها، تعقيد علاقات أصحاب المصالح، عدم تطور النظام القانوني للرقابة. الخ)، أو على مستوى التمويل (كتداول مبالغ ضخمة، عدم القدرة على توقع العائدات، الاحتياجات الكبيرة للنوادي. الخ)، أو على مستوى العوامل الاجتماعية (كضعف بعض الرياضيين، الدور الاجتماعي للرياضة، كثرة المكافئات غير المادية. الخ)[11]. العديد من هذه النقاط تتحقق في الرياضة في الجزائر وفي كرة القدم خصوصا، ما يجعلها قطاعا محتمل الاستهداف لجريمة تبييض الأموال من خلال عقود اللاعبين، والإشهار، وعائدات المباريات... الخ. وبالتالي تبرز الحاجة لبحث إمكانية إدراج صريح لهذا القطاع ضمن قائمة المهن غير المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، على مستويات محددة "كالوكلاء الرياضيين" مثلا، على النحو المنصوص عليه في القانون الفرنسي[12].

1-1-2-"السلطات المختصة":

وتمثل السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة[13].

تشمل السلطات المختصة بحسب المادة 21 من القانون 05-01، على وجه الخصوص: المفتشية العامة للمالية، ومصالح الضرائب، والجمارك، وأملاك الدولة، والخزينة العمومية، وبنك الجزائر.

1-2- واجبات مصادر المعلومات المالية في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته:

نميز هنا بين: واجبات "الخاضعين"، وواجبات "السلطات المختصة"

1-2-1- واجبات "الخاضعين" إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته:

في إطار العمل على توفير المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة، يناط بالخاضعين واجبين متكاملين: "واجب اليقظة" الذي يهدف لمراقبة العمليات والتدقيق فيها وفي هوية القائمين بها، ثم "واجب الإخطار بالشبهة" بهدف تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بتعلقها بعملية تبييض أموال.

أ- واجب اليقظة:

وفقا للمادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01: "يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم." يقوم واجب يقظة الخاضعين على مبدأ "اعرف زبونك" (*Know your customer*)، ويهدف للكشف عن التحويلات المشبوهة ومنعها بقدر الإمكان[14]. بموجب النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[15]، يكلف الخاضعون في هذا الإطار، خصوصا، بوضع برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. يتضمن البرنامج: الإجراءات، وعمليات الرقابة، ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، وجهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي[16].

بالنسبة لمعرفة الزبائن، الأمر يتعدى نطاق عملية عادية لفتح الحساب ومسكه، بل يستلزم من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد أن تعرف هوية وعنوان زبونها كما يجب عليها مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/ أو غير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو صنف من الحسابات[17]. وفي هذا الإطار تلزم تلك المؤسسات والمصالح أن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والعمليات التي تم إجرائها لفترة 5 سنوات على الأقل[18].

هذا، وبناء على المذكرة الصادرة عن المدير العام لبنك الجزائر الصادرة بتاريخ 2015/12/23 والمتضمنة المبادئ التوجيهية للتحويلات الإلكترونية[19] ، يجب أيضا على المؤسسات المالية أن تتأكد من أن كل التحويلات الالكترونية الخارجية والوطنية تتضمن المعلومات اللازمة والصحيحة المتعلقة سواء بالقائم بالدفع أو بالمستفيد، ويتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة 5 سنوات على الأقل.

ب- واجب الإخطار بالاشتباه:

تقضي المادة 19 من القانون 05-01 بأن: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه". وتبعا للمادة 20 يتعين على الخاضعين إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب. ويتعين القيام بهذا الإخطار وبتبليغ كل المعلومات التي ترمي لتأكيد الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يقصد بالشبهة "مجرد تخمين أو تقدير سلبي مؤسس على مؤشرات أو عناصر مرجحة، فالأمر يتعلق إذا بعلامات جلية تعكس احتمال"[20]. حدد المشرع الجزائري مجموعة المؤشرات التي يمكن أن تخفي عملية تبييض أموال في نص المادة 10 من القانون 05-01 التي- سبق الإشارة إليها في مقدمة هذه الدراسة- بالإضافة للمادة 10 من النظام 12-03. وتتركز هذه المؤشرات في العمليات التي تتميز بما يلي:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه؛
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب؛
- التي تتعلق بمبالغ مالية، لاسيما نقدية ليس لها علاقات مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون؛
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر؛
- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا؛
- التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

يلاحظ في القانون المقارن[21] عدم اقتصار مؤشرات الاشتباه على العمليات المالية، وإنما تمتد وفقا "لمقاربة واسعة للمخاطر"، من خلال تحديد قائمة المصادر ذات المخاطر العالية لتبييض الأموال سواء بحسب: العمليات، الزبائن، المناطق الجغرافية، الأنشطة، المنتجات، الخدمات، قنوات التوزيع أو الدول، ليعمل على أساسها الخاضعون بشكل خاص على التدقيق في أقل مؤشر قد يدل على عملية تبييض أموال. في الجزائر يمكن العمل بهذه المقاربة نظرا لوجود مصادر قابلة للتكييف على أنها ذات مخاطر عالية، لاسيما من حيث المناطق الجغرافية كما هو الحال في المناطق الحدودية حيث تنتشر عمليات التهريب أو تجارة المخدرات، أو من حيث النشاطات كالمقاولة، والتعاقدات الرياضية أو التجارة الخارجية، أو من حيث الزبائن لاسيما بالنسبة للمستثمرين المستفيدين من قروض برامج دعم المشاريع الاستثمارية، الذين يعمدون لتسديدها بأموال ملوثة[22]. يمكن إعداد قائمة

المصادر الأكثر خطورة في مجال تبييض الأموال على أساس ثلاثة أنواع من الدراسات: دراسة إحصائية وتحليل للقضايا المعروضة على القضاء الجزائري في هذا الإطار. دراسة مقارنة للمصادر المصنفة على أنها الأكثر استعمالا لتبييض العائدات الإجرامية لدى الهيئات والمؤسسات النظيرة. وأخيرا، دراسة استشرافية للقطاعات التي يحتمل أن تظهر فيها هذه الممارسات في المستقبل.

من الناحية العملية، عرف عدد الإخطارات بالشبهة تزايدا لافتا، حيث انتقل من 11 إخطارا في سنة 2005 إلى 1373 إخطارا في سنة 2012 (انظر الجدول 3). بالنسبة لهذا العدد تسجل خلية معالجة الاستعلام المالي، في تقرير نشاطها لسنة 2012، أن القطاع البنكي يمثل المصدر الأساسي للمعلومات المالية، مقابل انعدام تام للإخطارات بالشبهة من طرف المؤسسات والمهن غير المالية[23] (انظر الجدول 2). هذا الأمر طبعا لا يعزى لعلاقة السرية أو لخصوصية العلاقة مع الزبائن في هذه المهن كالمحاماة، والمحاسبة، والوسطاء أو الموثقين، بالقدر الذي يمكن رده – في تقديرنا– لعدم امتداد النظام القانوني لواجب الإخطار بالشبهة إلى القوانين المنظمة لتلك المهن ولغياب آليات إجرائية دقيقة وسهلة، مقارنة مع ما هو الأمر عليه في القطاع البنكي.

جدول رقم (02): مصادر الإخطارات بالشبهة التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي إلى غاية نهاية سنة 2009

جهة الإخطار	العدد	النسبة المئوية
البنوك	479	93.74
البريد	05	0.98
مراقبي الحسابات	03	0.59
الجمارك	17	3.33
مصالح الضرائب	01	0.20
الشرطة القضائية	03	0.59
سفارات أجنبية	01	0.20
وزارة الخارجية	01	0.20
المجموع	510	

المصدر: تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[24]

1-2-2- واجبات "السلطات المتخصصة" في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته:

ألزم القانون 05-01 السلطات المختصة بضرورة إرسال "تقرير" سري وعاجل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور الاشتباه في أي عملية. وفقا للمادة 21 من القانون 05-01: "ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، يفيد بوجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض و/ أو تمويل الإرهاب".

جدول رقم (03): الإخطارات والتقارير التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي بين سنتي: 2005-2012

السنة	عدد الإخطارات بالشبهة	عدد التقارير السرية
2005	11	/
2006	36	/
2007	66	/

2008	135	/
2009	262	/
2010	1083	2219
2011	1576	394
2012	1373	108
المجموع	4608	2721

المصدر:la Cellule de Traitement du Renseignement Financier (CTRF), rapport d'activité:année 2012[25]

2- معالجة الاستعلام المالي في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته:

بعد الحصول على المعلومات المالية للعمليات المشبوهة سواء عن طريق: التصريح بالشبهة من طرف الخاضعين، أو التقارير السرية من طرف السلطات المختصة؛ تتم عملية معالجة المعلومات على مستوى خلية متخصصة **(2-1)**، وفقا لإجراءات محددة قانونا **(2-2)**.

2-1- الهيئة المكلفة بمعالجة الاستعلام المالي:

تقضي الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 05-01: "تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها". ويراد بالهيئة المتخصصة وفقا للمادة 04 من نفس القانون: "خلية معالجة الاستعلام المالي".

2-1-1- التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي:

تعرف خلية معالجة الاستعلام المالي وفقا للمادة 4 مكرر من القانون 05-01 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المعدل والمتمم[26]، بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية". تختص أساسا بتجميع المعلومات المالية، ومعالجتها وتحليلها، بالإضافة للتعاون مع نظيراتها الأجنبية، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها.

تلبي خلية معالجة الاستعلام المالي الحاجة لمركزية المعلومات عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، لغاية تجنب التشتت ولضمان فعالية أكثر في الاستعلام وفي المتابعات القضائية[27].

2-1-2- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي:

عرف تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي عدة تطورات هدفت كلها لتحقيق فعالية أكبر في أداء هذه الهيئة، سواء من حيث الإدارة والتسيير أو من حيث تنظيم المصالح.

أ- إدارة وتسيير خلية معالجة الاستعلام المالي:

يدير خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس وتسييرها أمانة عامة. تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004 وهي تتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالإضافة لأربعة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، وفي المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر وقاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي مجلس الأعلى للقضاء[28].

و تتخذ قرارات الخلية بإجماع أعضائها[29]، الذين يلزمون بالسر المهني بما في ذلك اتجاه إداراتهم الأصلية، كما يلزمون أيضا بواجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به[30].

ب- المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

يتحدد تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007[31]، والذي يحدد أربع مصالح تقنية لهذه الخلية، وتشمل:

- **مصلحة التحقيقات والتحريات:** تكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

- **المصلحة القانونية:** تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

- **مصلحة التعاون:** تكلف بالعلاقات الثائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

2-2- إجراءات معالجة الاستعلام المالي:

تمر عملية معالجة الاستعلام المالية بداية باستغلال وتحليل المعلومات المالية المحصل عليها، ليتم بعدها تحويل الملفات التي تثبت فيها شبهات قوية لتبيض الأموال على العدالة.

2-2-1- تحليل واستغلال الاستعلام المالي:

على إثر تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي إخطارا بالشبهة من الخاضعين، أو تقريرا من السلطات المختصة، يتم تقييد المعلومات المالية والبدء في معالجة تقوم على إثراء المعلومات والبحث على مؤشرات تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات وبتكييف جنائي للوقائع.

تبدأ المعالجة عادة بمراجعة معطيات بطاقة العملية المالية للحسابات المصرفية، ليتم بعد ذلك جمع معطيات إضافية باستغلال قاعدة البيانات المتوفرة لديها وبطلب معلومات إضافية على مستوى المؤسسات المالية والإدارية والخاضعين، إذ تقضي المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-127: "تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون". كما يمكن أيضا للخلية عن الاقتضاء تفعيل علاقات التعاون مع الهيئات والأجهزة الدولية، حيث تنص المادة 8 من المرسوم 02-127 بأنه: "يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل". يتيح المرسوم التنفيذي 02-127 أيضا للخلية بموجب المادة السادسة منه الاستعانة بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

وفقا للمادة 17 من القانون 05-01 وفي حالة ثبوت أية شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي.

2-2-2- التعاون مع السلطات القضائية وتبليغها بالمعلومات المالية:

في إطار التعاون، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بالتعاون مع السلطات القضائية أثناء القيام بعملية الاستعلام بهدف تمديد أجل الاعتراض على تنفيذ العمليات البنكية أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[32]. أما في إطار التبليغ، فوفقا للمادة 16 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال

الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ومن الناحية العملية، يلاحظ نقص في فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي، لاسيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة، إذ تلقت الخلية 510 إخطاراً سنة 2009، غير أنها لم تنتهِ إلا من تحليل إخطاريين، وقد قامت بإرسالهما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً حيث إن بقية الإخطارات لا تزال في الخلية دون معالجة. كما تم إحالة 3 ملفات للعدالة في سنة 2011 من أصل 1576 ملف. و3 إحالات أيضا سنة 2012 من أصل 1373 ملف[33]. يعزو فريق التقييم التابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عدم القدرة على تحليل البلاغات إلى عدم توفر المحللين، إذ بلغ عدد المحليين سنة 2009 أربعة محليين من أصل 14 عونا في[34].

خاتمـــة

يتضح مما سبق توفر النظام القانوني للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته في الجزائر على منظومة متكاملة للاستعلام المالي تقوم على جمع المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة من طرف قائمة واسعة من المصادر على مستوى المؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن الأخرى. ليتم بعد ذلك إرسال الاستعلام المالي لخلية متخصصة لتحليلها وإحالة الملفات المتوفرة على شبهات قوية على العدالة.

على ضوء ما سبق، وبهدف الرفع من كفاءة الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، نقترح ما يلي:

- ✓ تعزيز استعمال وسائل الدفع الكتابية في العمليات التي تحتمل مخاطر كبيرة لتبييض الأموال؛
- ✓ إلزام وكلاء الرياضيين ورؤساء النوادي الرياضية بواجب الإخطار بالشبهة؛
- ✓ انتهاج مقاربة مخاطر واسعة للاشتباه لا تقتصر على مؤشرات تخص العمليات المالية فحسب، بل تمتد لمؤشرات تقوم على أسس أخرى كالزبائن، والمناطق الجغرافية، والأنشطة، والمنتجات، والخدمات، وقنوات التوزيع أو الدول؛
- ✓ فرض تعاون أكبر على المؤسسات والمهن غير المالية بتوسيع النظام القانوني لواجب الإخطار بالشبهة إلى القوانين المنظمة لتلك المهن، والنص على آليات إجرائية عملية وسهلة، على غرار ما هو عليه في القطاع البنكي؛
- ✓ الرفع من قدرة معالجة الاستعلام المالي على مستوى الخلية المتخصصة ببلوغ عدد كاف من الموارد البشرية المؤهلة.

الاحالات والهوامش:

1- Matthew Levitt, 2011, Follow the Money: Leveraging Financial Intelligence to Combat Transnational Threats, Georgetown Journal of International Affairs, Vol. 12, No. 1, p 37.

2- القانون 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج ر: 11 المؤرخة في 2005/02/09)؛ معدل ومتمم بموجب كل من: الأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 (ج ر: 08 المؤرخة في 2012/02/15)، والقانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 (ج ر: 08 المؤرخة في 2015/02/15).

3 - Brigitte Pereira, 2011, Blanchiment, soupçon et sécurité financière, Revue internationale de droit économique, p 43.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-442، ممضي في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية (ج ر: 78، المؤرخة في: 2005/11/20).

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-289 ممضي في 30 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية (ج ر: 53، المؤرخة في: 2006/08/30).

6- مرسوم تنفيذي 10-181، ممضي في 13 يوليو 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية. (ج ر: 43، المؤرخة في: 2010/07/14).

7- لأكثر تفاصيل في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: تقرير لجنة التحقيق البرلمانية عن ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 279، الصادرة بتاريخ 2012/02/20، ص 06، 13-14.

8- مرسوم تنفيذي 15-153 ممضي في 16 يونيو 2015 ، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية. (ج ر: 33، المؤرخة في: 2015/06/22).

9- الفقرة 5 للمادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

10- قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 17، ص 165.

11 - FATF/OECD, Money Laundering through the Football Sector, FATF Report, July 2009, pp 14-16.

12 - Article L. 561-2 du code monétaire et financier français.

13- الفقرة 9 للمادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

14 - Brigitte Pereira, op.cit, p 54.

15- النظام 12-03 المؤرخ في 2012/11/28، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما، (ج ر: 12، المؤرخة في 2013/02/27).

16- المادة الأولى من النظام 12-03.

17- المادة 3 من النظام 12-03.

18- المادة 8 من النظام 12-03.

19- Direction générale de l'inspection générale de la banque d'Algérie, Note relative aux Lignes directrices relatives aux virements électroniques, du 23 décembre2015, Réf./DGIG/N° 1610/2015.

20 - Brigitte Pereira, op.cit, p 53.

21- Art. 8 de La directive (UE) 2015/849 du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 2015 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme.

22- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: الجزائر، ديسمبر 2010، ص 19.

23 - la Cellule de Traitement du Renseignement Financier (CTRF), rapport d'activités: année 2012, p 12.

24- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مرجع سابق، ص 48.

25- CTRF, op.cit, pp 11-12.

26- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 04/07/ 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (ج ر: 23، المؤرخة في 2002/04/07)؛ المعدل والمتمم بموجب: المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 2008/09/06 (ج ر: 50، المؤرخة في 2008/09/07)، المرسوم التنفيذي 13- 157 المؤرخ في 2013/04/15 (ج ر: 23، المؤرخة في 2013/04/28).

27- Italo Borrello, Financial Intelligence Unit, in Domenico Siclari (ed.), Italian Banking and Financial Law, Palgrave Macmillan UK, 2015, p 264.

28- قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 161.

29- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المعدل والمتمم.

30- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المعدل والمتمم.

31- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2007/05/28، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي (ج ر 39، مؤرخة في 2007/06/13).

32- المادة 18 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

33 - CTRF, op.cit, p 13.

34 – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مرجع سابق، ص 49.